

النهاية في غريب الأثر

{ حد } ... فيه ذِكْرُ [الحَدِّ والحُدُود] في غير موضع وهي محارم اللّٰه وعُقُوبَاتُهُ الّٰتِي قرَنَهَا بالذُّنُوب . وأصلُ الحَدِّ المنعُ والفصلُ بين الشَّيئين فكأنَّ حُدُودَ الشَّرعِ فَمَصَلَاتٌ بين الحلال والحرام فمنها ما لا يُقْرَب كالفواحش المُحرِّمَة ومنه قوله تعالى [تلك حُدُودُ اللّٰهِ فلا تَقْرَبُوهَا] . ومنها ما لا يُتعدَّى كالموارِيث المعيّنة وتَزْوِيج الأربَع . ومنه قوله تعالى : [تلك حدود اللّٰهِ فلا تَعْتَدُوهَا] .

(ه) ومنه الحديث [إني أصابت حَدًّا فأقِمُّهُ عَلَيَّ] أي أصبت ذنباً أو جَب عليَّ حَدًّا : أي عُقُوبَةً .

(ه) ومنه حديث أبي العالفة [إنَّ اللّٰمَمَ ما بَينَ الحَدِّينِ : حَدِّ الدنفا وحَدِّ الآخرة] يريد بحَدِّ الدنفا ما تَجِب فيه الحدود المكتوبة كالسَّرَقَة والزَّنا والقَذْف ويُرِيد بِحَدِّ الآخرة ما أوعد اللّٰه تعالى عليه العذاب كالقتل وعُقُوق الوالدَيْنِ وأكَل الرِّبَا فأرادَ أن اللّٰمَمَ من الذُّنُوب : ما كان بَينَ هذَينِ مِمَّا لَمْ يُوجب عليه حَدًّا في الدنفا ولا تَعذِيبا في الآخرة .

(ه) وفيه [لا يَحِلُّ لامرأة أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ أَكْثَرَ من ثلاث] أَحَدَّت المرأة على زَوْجها تُحِدُّ فهي مُحِدَّةٌ وحَدَّتْ تُحِدُّ وتَحِدُّ فهي حَادَّةٌ : إذا حَزَنَتْ عليه ولَبِسَتْ ثياب الحُزْنِ وتَرَكَت الزَّيْنَةَ .

(ه) وفيه [الحِدَّة تَعْتَرِي خِيارَ أُمَّتِي] كالنَّشَاط والسُّرْعَة في الأمور والمَضَاء فيها مأخوذ من حَدِّ السَّيْف والمراد بالحِدَّة ها هنا المَضَاء في الدِّين والمَّالَة والقَمَد في الخير .

(ه) ومنه الحديث [خِيارَ أُمَّتِي أَحَدٌ أوْها] هو جمع حَدِيد كَشَدِيد وأشَدِّاء .

(س) ومنه حديث عمر رضي اللّٰه عنه [كُنْتُ أدَارِي من أبي بكرٍ بَعْضَ الحَدِّ] الحَدُّ والحِدَّة سواء مِنَ الغَضَب يُقال حَدٌّ يَحِدُّ حَدًّا وحِدَّةٌ إذا غَضِبَ وبَعْضُهُم يَرُويهِ بالجيم من الحَدِّ ضِدُّ الهَزَلِ ويجوز أن يكون بالفتح من الحَطِّ . (ه) وفيه [عَشْرٌ من السُّنَّةِ وَعَدٌّ فيها الاستِحْدَاد] وهو حلق العانَة بالحديد .

(ه) ومنه الحديث الآخر [أمهَلُوا كي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَة وتَسْتَحِدُّ المَغِيبَةَ] وهو اسْتَفْعَل من الحَدِيد كأنه اسْتَعْمَله على طريق الكناية

والتَّوْرِيَّة .

- ومنه حديث خُبَيْبِ بْنِ هَب [إنه استتعار موسى لِيَسْتَحْدَّ بِهَا] لِأَنَّه كَانَ أُسِيرًا عِنْدَهُمْ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ فَاسْتَحْدَّ لئلا يَطْهَرُ شَعْرَ عَانَتِهِ عِنْدَ قَتْلِهِ .
- وفي حديث عبد الله بن سلام [إن قَوْماً مِنَّا حَادُّونَا لَمَّا صَدَّقْنَا] وَرَسُولُهُ [الْمُحَادَّةَ : الْمُعَادَاةَ وَالْمُخَالَفَةَ وَالْمُنَازَعَةَ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَدِّ كَأَن كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَجَاوَزَ حَدَّهُ إِلَى الْآخَرِ .
- (ه) ومنه الحديث في صفة القرآن [لِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ] أَي نِهَاجِيَّةٌ وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ ه .

- وفي حديث أبي جهل لما قال في خَزَنَةِ النَّبِيِّ - وَهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ - مَا قَالَ قَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ [تَقْرِيسُ الْمَلَائِكَةِ بِالْحَدِّ آدِرِينَ] يَعْنِي السَّجَّانِينَ لِأَنَّ هُمْ يَمْنَعُونَ الْمُحْدَبِينَ مِنَ الْخُرُوجِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ صُنْدُاعَ الْحَدِيدِ لِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَوْسَخَ الصُّنْدُاعَ ثَوْبًا وَبَدَنًا